مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله لأنه انتقل إلى ركن مقصود فلا يعود إلى واجب فإن عاد إلى التسبيح بعد اعتداله فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده فإن فعله ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته بذلك ويسجد للسهو وجوبا لأنه زيادة فعلية ثم بعد الاعتدال من الركوع يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ولم يذكره أبو حميد في وصف صلاته صلى ا